

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

واختار ابن الحاجب تفصيلا لا يعرف لغيره .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما ذكره الرافعي في الباب الثاني المعقود لأركان الطلاق أنه إذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت أخرجت ثلاثا لم يقبل لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة بنيته قبل وذكر تفريعا على هذا فيما لو عزل اثنين .

واعلم أن ما نقله الرافعي من عدم القبول في الثلاث قد أسقطه من الروضة .

2 - ومنها ما ذكره الرافعي في آخر الأيمان فإنه قال وأما تخصيص العام فقد يكون

بالنية كما إذا قال وا لا أكلم أحدا أو لا أكل طعاما ونوى طعاما معينا هذا كلامه وهو